

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة هيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٣٤٢٥٠٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة عشر مليونا وأربعمائة وخمسة وعشرون ألفا من الجنيهات) وذلك وفقا لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٣١٧٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليونا ومائة وخمسة وسبعون ألفا من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

الباب الأول - الأجور - ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية - ١٢٦٧٥٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١١٧١٥٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائتان وخمسون ألفا من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث - الاستثمارات - ٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ -

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٣١٧٥٠٠٠٠ جنيهه (فقط ثلاثة عشر مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألفاً من الجنيهات) بالباب الثانى : إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط مائتان وخمسون ألفاً من الجنيهات) موزعة كما يلى :

الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة ٤٠٠٠٠٠ جنيهه .

الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية ٢١٠٠٠٠٠ جنيهه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة فى الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الوفورات فى اعتمادى رسم الدمغة النسبى وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الرابعة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٠

يهتم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

(القيمة بالطنية)

الوزنة الحارية والرسالة طينة القطاع العام لاستصلاح الأراضي

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

ربط ١٩٩٠/٨٩	مشروع ١٩٩١/٩٠	الإيرادات	ربط ١٩٩٠/٨٩	مشروع ١٩٩١/٩٠	الاستخدامات
جيبه	جيبه		جيبه	جيبه	
١٤٨٦٠٠٠٠٠	١٣١٧٥٠٠٠٠	(١) إيرادات جارية : باب (٢) الإيرادات الحارية والتحويلات الحارية جملة ١ - الإيرادات الحارية : (ب) إيرادات ورسائل : باب (٣) إيرادات ورسائل متنوعة باب (٤) قروض وتسهيلات اقتصادية	٤٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	(١) استخدامات جارية : باب (١) الأجر باب (٢) النفقات الحارية جملة (١) الاستخدامات الحارية (ب) استخدامات ورسائل : باب (٣) استخدامات استثمارية باب (٤) تحويلات ورسائل
٧٩٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	جملة ب) الإيرادات الرأسمالية	٧٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	جملة ب) الاستخدامات الرأسمالية
١٥٦٥٠٠٠٠٠	١٣٤٢٥٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات	١٥٦٥٠٠٠٠	١٣٤٢٥٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات